العراق

خطة عمل وطنية

لتنفيذ
قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥
بشأن المرأة والسلام والأمن
٢٠١٤-٢٠١٨

مسودة نهائية

المحتويات

١. المقدمة ٣

٢. عملية السلام في العراق ومشاركة المرأة ٥

٣. أثر الصراع المسلح والاحتلال على المرأة ٦

٤. الأحكام القانونية والسياسية والدستورية بشأن المرأة والسلام والأمن ٧

١.٤. الأحكام الدستورية ٧

٢.٤. الأحكام القانونية ٨

٣.٤.السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل ١١

٥. خطة العمل الوطني ١١

١.٥. مشاركة المرأة في جميع عمليات صنع القرار ١١

٢.٥. الحماية والوقاية والأمن ١٢

٣.٥. تعزيز حقوق المرأة ١٣

٤.٥. التمكين الإجتماعي والإقتصادي ١٣

٥.٥. التشريع وتنفيذ القانون ١٤

٦. تنفيذ خطة العمل الوطني ١٦

١.٦. الهدف العام لخطة العمل الوطنية في العراق ١٦

٢.٦. الأهداف المحددة ١٦

٣.٦. القضايا والركائز الرئيسية لخطة العمل الوطنية في العراق ١٦

٧. التنظيم المؤسسي لتنفيذ خطة العمل ١٩

٨. تعبئة الموارد والرصد والتقييم ١٩

٩. الميزانية ٢٠

المرفق خطة العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ الإطار المنطقي مع الركائز الستة ٢٠

التزمت الحكومة الاتحادية العراقية وحكومة اقليم كوردستان تعزيز جميع الجهود الرامية إلى تثبيت دور المرأة في المجتمع، لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن هو جزء مهم من هذا الالتزام. وقد وضعت خطة عمل وطنية (INAP) من أجل تنفيذ القرار من خلال الاستجابة لاحتياجات ومصالح المرأة في العراق. صيغت الخطة بالتعاون بين وزارة الدولة لشؤون المرأة، ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع في بغداد، وزارة الداخلية والمجلس الأعلى للمرأة في أقليم كوردستان والمبادرة INAP1325 العراقية، وهي مبادرة من منظمات وشبكات حقوق المرأة من جميع أنحاء العراق وأقليم كردستان.

تعكس هذه الخطة الإرادة السياسية لدى الحكومتين للتعاون مع منظمات المجتمع المدني لحقوق المرأة، لصالح جميع النساء. وهي جزء من جهود الحكومة للمساهمة في الاستقرار الإقليمي وتعزيز السلام والعدالة الأجتماعية. وتلتزم الحكومة الاتحادية في بغداد وحكومة إقليم كردستان بتكثيف جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، لتوفير الحماية وإعادة التأهيل للنساء المعنفات وتعديل التشريعات التمييزية ضد النساء، سعياً لتعزيز وتشجيع المساواة بين الجنسين في العراق إقليميا وعالميا.

١. المقدمة

ايماناً منا بتعزيز واحترام وتطبيق الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين أو الفكر أو المعتقد فإن أي انتهاك أو تجاهل أو استعمال العنف ضد المرأة يخالف تلك المبادئ والقيم الإنسانية للمساواة، وذلك يهدد كيان المجتمع وقدرته للعيش بسلام وتحقيق التقدم البشري، وقد ينجم عنها معاناة وإكراه تعسفي وسلب النساء حرياتهن الفردية وحقوقهن الأساسية وكرامتهن. وبالتالي ينبغي على المجتمعات والحكومات أن تواجه وتمنع تلك الانتهاكات بشتى الوسائل سواء داخل الأسرة أو في المجتمع.

صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ عن النساء والأمن والسلام في تشرين الأول عام ٢٠٠٠، لوضع حد للانتهاكات التي تمارس بحق المرأة اثناء الحروب والنزاعات المسلحة وبعدها، وعملاً بالمواثيق والصكوك الدولية والإعلان العالمي لحقوق الانسان والحقوق الدستورية ينبغي حماية ووقاية المرأة من اي انتهاك لحقوقها، وتمكينها للمشاركة الكاملة في عمليات صنع القرار.

نحن نؤمن أن المجتمع العراقي الحديث، يستطيع إعادة تنظيم العلاقات الاجتماعية والعائلية وضمان حماية ومشاركة المرأة في خلق مجتمع آمن، حيث يعيش الكل بسلام وحياة كريمة وتحقيق العدل والمساواة في التعامل الاجتماعي والأسري، وخلق تناغم بين القوانين والأنظمة والتطورات المدنية العالمية المعاصرة وتحقيق تطلعات المجتمع المدني نحو تعزيز حقوق المرأة والنهوض بها.

إن أي مجتمع إنساني منظم لايمكن أن يحقق الهدف الذي يتبناه في التنمية والتطور إذا كان نصف مكوناته يعيش تحت وطأة التمييز والاخلال بحقوقه، فالإنسان المحروم من حريته غير قادر على ممارسة إنسانيته، ومن ثم يفقد أهليته بقدر ما يفقد حريته، ويفقد كرامته بقدر ما يفقد إرادته.

إن مسألة المساواة بين الرجل والمرأة مسألة حيوية لا تنفصل عن تطور وتنمية المجتمع بشكل عام. تمكين المرأة ومشاركتها الفعالة في جميع ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بحد ذاته هدف إنساني نبيل في عالمنا

الحاضر، حيث أصبح احترام حقوق الإنسان وتحقيق المساواة إحدى مؤشرات تطور المجتمعات وتنميتها، البلدان والمجتمعات تنعم بسلام ورخاء أكثر حينما تتمتع جميع فئاتها وخاصة النساء بحقوقهن وفرصهن المتساوية.

لقد عانى المجتمع العراقي بصورة عامة والمرأة العراقية بصورة خاصة ظروف عصيبة وويلات إثر الحروب والحصار الاقتصادي التي مرت على العراق، كانت آثارها مضاعفة على المرأة حرمتها أو زادت من عوامل حرمانها من ممارسة حقوقها الأساسية. إن أبواب الفرص والمشاركة للمرأة متعددة، إلا أنها لايمكن أن تصبح حقيقية ما لم يوجد رؤية واستراتيجية واضحة ووضع آليات مؤسسة وبنية قانونية لتطبيقها، ومحورها هي الديمقراطية والعدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان للمرأة لكي توفر نظام اجتماعي وصحي وتعليمي مناسب وضمان مشاركة حقيقية للمرأة، والنهوض بالمجتمع داخل النظام السياسي والاقتصادي.

هناك علاقة وثيقة بين مفاهيم تمكين المرأة للقيام بأدوارها في النهوض بنفسها وبمجتمعها وتوفير الأمن الإنساني، فمن الضروري إدماج المرأة في الجهود التي تبذل من أجل السلام وتوفير الأمن في حالات مابعد النزاعات المسلحة والأزمات المحلية والدولية، ومشاركتها في هذه الجهود وفي تنفيذها تأكيدا لدورها كفاعل وليس كمجرد ضحية لهذه النزاعات.

إن أهداف قرار مجلس الأمن (١٣٢٥) المتمثلة في زيادة أشراك المرأة في حفظ السلام وحل النزاع على جميع المستويات ، ودمج وجهات نظر النساء في اتفاقيات السلام، والتعرض لأثر النزاع على المرأة، وحماية المرأة من الانتهاك الجنسي وتجريمه، كلها أهداف مازالت ملحة وعاجلة، لكنه بالرغم من أحراز بعض التقدم فأنه لايزال هنالك الكثير الذي ينبغي القيام به. وعليه فإن هناك حاجة الى إعطاء زخم جديد لتنفيذ القرار عن طريق تضافر الجهود على جميع المستويات الدولية والأقليمية كافة.

وإدراكا لهذه الحاجة، تم تشكيل فريق عمل مشترك لوضع خطة عمل وطنية، ويتكون الفريق من ممثلي السلطة التنفيذية والتشريعية من الحكومة الاتحادية في بغداد وحكومة أقليم كوردستان، والمنظمات غير الحكومية النسائية. وعقدت مشاورات وطنية وورش عمل واجتماعات من أجل تحديد الأهداف الاستراتيجية والإجراءات المحددة، والنتائج المتوقعة، والمؤشرات، والوكالات المنفذة والإطار الزمني لهذه الخطة. وثم التوصل إلى إرادة مشتركة للعمل من أجل النهوض بعملية السلام

والأمن في العراق من خلال تعزيز المشاركة النشطة للنساء في عملية البناء والتنمية في المجتمع٠ واعتبار المرأة عنصر فاعل مساوي في عملية تطوير البيئة الاجتماعية والثقافية والحضارية.

إن صياغة خطة عمل خاصة بالمرأة والسلام والأمن وأطلاقها يشكل الخطوة الأولى في وضع القرارات الأقليمية والدولية موضع التنفيذ.

و تتضمن الخطة برامج ومشاريع وأنشطة موضوعة في ضوء الأهداف الأستراتيجية وتحقيقا لهذه الأهداف، كما وأن خطة العمل تشجع على تخصيص الموارد ورصد الموازنات وحشد الدعم المحلي والأقليمي والدولي.

أثبتت التجارب الدولية والإقليمية والوطنية أن دور المجتمع المدني في عملية تمكين المرأة وضمان استدامته ورصد تحدياته ووضع الاستيراتيجيات هو دور أساسي ومهم، وتشكل مجموعات ضغط مؤثرة للمساءلة الموضوعية لمؤسسات الدولة وتقييمها، وأن منظمات حقوق المرأة شريكاً أساسياً في حماية وتعزيز حقوق المرأة وتنفيذ خطة العمل وضمان مشاركتها في عملية صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٢. عملية السلام في العراق ومشاركة المرأة

لعبت المرأة العراقية دوراً هاماً في أوقات النزاعات المسلحة وتدهور الأوضاع الاجتماعية. وعملت جاهدة في مختلف الظروف التي مر بها العراق من نزاعات وحروب للحفاظ على النظام الاجتماعي وديمومته، وبالرغم من الانخراط المبكر للنساء العراقيات في عملية البناء والتنمية والدور الفاعل الذي لعبته ومازالت تلعبه النساء في تشكيل مستقبل العراق والحفاظ على هويته ووحدته وبالرغم من التضحيات التي قدمتها ومازالت تقدمها يوميا وبدون أي تردد ....حيث مازلن يناضلن وعلى كافة الأصعدة للحفاظ على الوطن والمجتمع والأسرة ويواجهن في ذات الوقت التحديات والصعوبات التي مازالت تشكك في حق انخراط النساء في المواقع القيادية والتعاطي مع قضايا الوطن الجوهرية باعتباره شأنا ذكوريا لاتجوز مناقشته أو محاولة تغيير اتجاهاته.

ومنذ شاركت النساء بفعالية وحماس في الحراك السياسي منذ بدايته عام ٢٠٠٣ باتجاه بناء وتعزيز الديمقراطية في القطاعين العام والخاص. واقتحمت المرأة العراقية السلطة التشريعية وإن كانت بأدوات دولية، ومع ذلك منذ ذلك الحين

لازال الجدل دائرا حول أهمية إشراك النساء في المفاوضات والاجتماعات المهمة والحيوية، وبدأت مؤشرات مشاركة النساء في المواقع القيادية تتراجع يوما بعد آخر لتضع حقيقة مقلقة تعبر عن هشاشة الصيرورة الديمقراطية ومدى فاعليتها؛ حيث شغلت النساء ٦ حقائب وزارية من أصل ٣٦ في أول حكومة انتقالية ولم تشغل النساء أي من المناصب السيادية الأربعة العليا فجاء التمثيل النسائي بنسبة ١١% في مجلس الوزراء وبنسبة ٣٢% في الجمعية الوطنية، وعندما شكلت لجنة صياغة الدستور التي تكونت من ٥٥ عضو كان عدد النساء ٩ فقط.

وتم انتخاب مجلس النواب العراقي بمشاركة ٧٤ امرأة في عام ٢٠٠٥ أي بنسبة ٢٥,٨%، لكن عندما شكلت لجنة التعديلات الدستورية كانت المشاركة النسائية ٢ من أصل ٢٧ عضو أي بنسبة ٧%. وكان تراجع تمثيل النساء في السلطة التنفيذية واضحا، حيث تشكلت الحكومة بأربعة وزارات تدار من قبل نساء، وتراجع العدد مرة أخرى بعد انسحاب وزيرة الدولة لشؤون المرأة ليصبح بعدد ٣ فقط. وفي الانتخابات الأخيرة (٢٠١٠) بلغت نسبة مشاركة النساء ٢٥%، إلا أن التمثيل النسائي غاب تماما عن هيئة الرئاسة في السلطة التشريعية وغاب أيضا عن لجنة الأمن والدفاع ومفاوضات السلام والاتفاقات الوطنية، وتراجعت مشاركة النساء في السلطة التنفيذية لتولى وزارة واحدة لإمرأة هي وزارة الدولة لشؤون المرأة، كما تراجع أيضا تمثيل النساء بمنصب وكالات الوزارات بعد إن تولت النساء وكالة وزارة الداخلية ووزارة التجارة بمراحل مختلفة، فضلا عن الغياب التام للتوازن الجندري في رئاسة الجامعات العراقية، والهيئات غير المرتبطة بوزارة .أما في أقليم كوردستان هنالك تقدم في مشاركة المرأة في السلطة التشريعية بنسبة ٣٠%.

وتتوقف درجة مشاركة النساء على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية، وعلى ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور بالشكل المطلوب.

٣. أثر الصراع المسلح والاحتلال على المرأة

النساء عرضة للخطر بشكل خاص خلال أوقات الحرب. بالإضافة إلى خطر التعرض لإصابات مباشرة، عليهن تحمل مسؤوليات إضافية. صعوبة رعاية أسرهن المعيشية في مثل هذه الظروف قد تتفاقم بسبب وفاة الزوج أو أفراد العائلة والأضرار العاطفية والماليه التي تنتج عنه. ضمن المجتمع العراقي الأبوي، تفتقر المرأة إلى الحماية الاقتصادية والمادية

والاجتماعية في حال غياب الأقارب الذكور٠ مع المعاناة من التناقص السريع في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتضرر النساء والعلاقات الجندرية بشدة من العقوبات الاقتصادية (١٩٩٠-٢٠٠٣)، فضلا عن الحرب الأخيرة في عام ٢٠٠٣ وتداعياتها العنيفة المستمرة." (العلي : ٢٠٠٥).

إن الحرب العراقية، كما معظم الحروب التي وقعت في الجزء الثاني من القرن العشرين، لم تقتصر على صراع يقع على جبهة بعيدة: بل أدت إلى انهيار النظام ونظم المعيشة والأعراف الاجتماعية وكان لها تأثير خاص على النساء، سواء على أشخاصهن أو أدوارهن الاجتماعية. وقد حولت الحروب الطويلة الأمد المجتمع العراقي بطرق متنوعة، ليس أقلها اقتصاديا.

الاعتداءات الجنسية هي إحدى المخاطر التي تواجهها النساء في زمن النزاعات المسلحة. وعلاوة على ذلك في مجتمع تقليدي كالعراق، فإن الضحية تعاني من صدمة مزدوجة: الهجوم نفسه، والعار والوصمة الاجتماعية المرتبطة به.

وقد وجد الباحثون أن هناك زيادة للعنف المنزلي في أعقاب الصراعات العسكرية، مما يجعل من النساء ضحايا حرب في أكثر من طريقة. العنف ضد المرأة يزداد اليوم نتيجة عوامل مختلفة، تولدت مباشرة أو غير مباشرة من جراء الحرب.

٤. الأحكام القانونية والسياسية الدستورية بشأن المرأة والسلام والأمن

١.٤. الأحكام الدستورية

أشار الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في ديباجته إلى "الإهتمام بالمرأة وحقوقها والطفل وشؤونه وإشاعة ثقافة التنوع"، ونص في مادته (١٤) على المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، وأاعتبر عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية (المادة ١٨/ ثانيا)، ونصت مادته (٢٠) على أن للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون السياسية العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها التصويت والانتخاب والترشيح. وكفلت المادة (٢٩/ ثانيا) حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، ومنع البند (رابعا) منها كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع، وكفلت المادة (٣٠/ أولا) للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم. وحرمت المادة (٣٧/ ثالثا) العبودية وتجارة العبيد والاتجار بالنساء والاطفال والاتجار

بالجنس. وأوجبت المادة (٤٩/ رابعا) أن يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

لكنه نص في مادته (٤١) على أن (العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم) مما يرتب تشتت الأحكام القانونية التي تطبق على العراقيين في أحوالهم الشخصية وتطبيق القواعد والأحكام الدينية لكل طائفة أو مذهب أو دين على اتباعه.

ورغم أن الدستور نص على وجوب إصدار قوانين مكملة له تنظم شؤون هامة أشار إليها؛ مثل حرية التعبير عن الرأي وحرية الاعلام والصحافة وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها وحظر العنف والتعسف في البيت والعمل والمدرسة، إلا أن تلك القوانين لم تصدر لحد الآن، رغم الأهمية البالغة لإصدارها في المرحلة الراهنة خصوصا قانون الأحزاب السياسية ووجوب تضمينه نسبة تمثيل مناسبة للنساء في الأحزاب المشكلة.

٢.٤. الأحكام القانونية

أقرت الدولة العديد من الإجراءات القانونية نحو تعزيز مشاركة المرأة وحمايتها. تمت الموافقة على قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتشكيل لجنة مركزية تتضمن أعضاء من عدة وزارات وتهدف إلى تطبيق قانون العام 2012 "تعويض ضحايا الإرهاب وشهداء الجيش والشرطة ". وتم اعتماد قانون يسمح للمرأة بالعمل في الأجهزة الأمنية (وزارة الداخلية والاستخبارات). وعلاوة على ذلك تم تنفيذ خطة عمل، مما أدى إلى إزالة الألغام في أراضي الحروب السابقة من قبل وزارة البيئة. قيد المناقشة موضوع تغيير نظام السجون وإنشاء سجون حديثة للنساء والرجال والعديد من المبادرات المحلية لرفع مستوى الوعي بمضمون القرار ١٣٢٥.

ومع ذلك لا يزال التمييز القانوني موجودا. تضمنت المنظومة القانونية العراقية العادية العديد من الأحكام التمييزية ضد المرأة، خصوصا في الجانب العقابي، إذ اعتبر قانون العقوبات العراقي النافذ تأديب الزوج لزوجته نوع من أنواع استعمال الحق باعتباره سبب من أسباب الإباحة فنص في المادة (٤١) منه:- (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق:- ١- تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود

ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا.) . مما أجاز للأزواج الإعتداء على زوجاتهم بكل أشكال الضرب والإهانة تحت حجة التأديب في حدود ما يجيزه الشرع والعرف أيضا. ماعدا أقليم كوردستان حيث تم تعديل المادة في ٢٠٠١.

وعاقب الزوجة على ارتكابها جريمة الزنا الزوجية أينما وقعت الجريمة، ولم يعاقب الزوج على الزنا إلا إذا وقع في منزل الزوجية حصرا طبقا لنص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات.

ولم يجرم قانون العقوبات تحريض الزوج لزوجته على الزنا إلا اذا زنت فعلا، فهو يجعلها تحت رحمة ضغوطه حتى تزني، وسها عن تجريم قيام الرجل بتحريض الإناث وثيقات الصلة به من غير زوجته على الزنا، ولم يردف العقوبة المقيدة للحرية بعقوبة مالية في جريمة مقصدها اقتصادي أكثر من أي شئ آخر.

وأوجبت المادة (٣٩٨) منه إيقاف تحريك الدعوى في جرائم الاغتصاب واللواط كرها وهتك العرض وإيقاف التحقيق فيها وجميع الإجراءات الأخرى بحق المتهم إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب الجريمة والمجنى عليها، وإذا كان قد صدر حكم فيها فيوقف تنفيذ الحكم، ولا تستأنف الدعوى أو التنفيذ الإجرائي إلا إذا انتهى عقد الزواج بطلاق صادر من الزوج المتهم بغير سبب مشروع، أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات، أي أنه يمنح المرأة المغتصبة أو المعتدى عليها كهدية للجاني فيكافئه بدل معاقبته، مما يشجع على انتشار الجريمة وخرق سيادة القانون وإهدار حكمة القوانين العقابية في تحقيق الردع العام والخاص، ويظلم ضحايا الاغتصاب والتحرش بإلقائهن في بيوت جلاديهن في ظروف اجتماعية بالغة التعقيد والخطورة، بدل توفير الحماية لهن وإدماجهن في المجتمع.

كما خفف قانون العقوبات العقوبة تخفيفا مبالغ به إلى الحبس بين (٢٤ ساعة – ٣ سنوات) فقط، في شكل من أشكال جرائم الشرف؛ فيما اذا فاجأ الرجل زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال، أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو عاهة مستديمة. فيكون القانون بهذا النص أداة للتشجيع على ارتكاب مثل تلك الجرائم البشعة، ولاستمرار العمل بقتل النساء لأسباب اجتماعية أو تمسكا بتقاليد وأعراف بالية ينتظر من القوانين أن تقف ضد استمرارها وتعمل لتغييرها بدل إقرارها والأخذ بها والتشجيع على إبقائها.

واجتهد القضاء العراقي منذ مدة طويلة على اعتبار (القتل او الشروع فيه او الاعتداء بشكل اقل) (غسلا للعار) عذرا قانونيا مخففا باعتباره باعثا شريفا على ارتكاب الجريمة وخفف عقوبات الجرائم المرتكبة غسلا للعار وفقا لنص المواد ١٢٨ و١٣٠ و١٣١ من قانون العقوبات الى حدود مبالغ بها ، مما شجع على تفاقم تلك الجرائم ، وترسخ وثبات وديمومة الاعراف والقيم الاجتماعية البالية المرتبطة بذلك .

وعاقب البند (٢) من المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بالسجن المؤبد من أخفى عن عمدا أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر. فساوى النص في التجريم والعقوبة بين الأشخاص وثيقي الصلة بالمتهم كزوجته أو أمه أو أخته وبين غيرهم، على خلاف النهج الذي سار عليه قانون العقوبات في إستثناء الأشخاص وثيقي الصلة من التجريم والعقاب في مثل تلك الحالات.

ولم يتعرض قانون العقوبات لتجريم التحرش الجنسي إلا من خلال نصوص عامة لا تستوعب كل أنواعه، وأهمل قانون العمل النافذ رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ معالجة التحرش الجنسي في أماكن العمل، ولم يوجب اتخاذ أي تدابير من أجل منعه أو معالجته.

أما قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فرغم أنه يعد قانونا متقدما قياسا إلى قوانين دول المنطقة العربية إلا أنه لا يزال يعتبر الزواج بالإكراه صحيحا إذا تم الدخول (المادة التاسعة/ ١)، ويجيز تعدد الزوجات بشروط ميسرة (المادة الثالثة / ٥ و٦ و٧)، وما زال يجيز تزويج الصغار دون الثامنة عشرة، ولا يعطي للزوجة الحق في مخالعة زوجها جبرا عليه إذا كرهت الحياة معه مثلما تفعل قوانين العديد من دول المنطقة، ويأخذ بحق الزوج – في حالة طلاقه زوجته طلاقا رجعيا – بإعادتها إلى ذمته جبرا عليها (المادة الثامنة والثلاثون / ١)، ورغم أن القانون المذكور يعطي حضانة الصغير للأم (المادة السابعة والخمسون)، إلا أن القانون العراقي لا يمنحها أي دور في الولاية والوصاية عليهما في حالة وجود الأب، فينفرد الأب لوحده دون الأم في الولاية على الصغير، سواء تعلقت الولاية بالنفس كتزويج الصغير أو تعلقت بالمال كإدارة أملاك الصغير (المادة ٢٧ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل).

عمل إقليم كوردستان –العراق على معالجة الكثير من القوانين التمييزية ضد المرأة مما ذكر آنفا، إلا أن القوانين الاتحادية السارية في باقي أجزاء العراق ما زالت على حالها.

ورغم أن العراق صادق على اتفاقية سيداو وعلى اتفاقية حقوق الطفل إلا أنه لم يخطو الخطوات الكاملة للإستجابة إلى إلتزاماته بموجبها.

٣.٤.السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل

في العراق هناك نوعان من الاستراتيجيات تناقش منذ عدة سنوات:

١.استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة (التي اعتمدت وصدقت)

٢. استراتيجية النهوض بالمرأة (اعتمدت و لم تصدق بعد).

أعتمدت استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة في عام ٢٠١٣، في حين أن استراتيجية النهوض بالمرأة لا تزال معلقة. غير أن كل الاستراتيجيات تعاني من نقص الميزانية لتنفيذها.

وقد اعتمدت حكومة إقليم كوردستان استراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتعمل أيضا على وضع استراتيجية للنهوض بالمرأة. و لا يوجد ميزانية في أي من الأحوال.

قانون العنف الأسري في أقليم كوردستان عالج في تشريعاته المتعددة موضوع العنف ضد المرأة منها المواد (١٢٨-١٤١-٣٧٧) من قانون العقوبات والمادة ١٢٥ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ٩٥٩ .

ومن هذا المنطلق تشكل NAP1325 خطة عمل مكملة للجهود التي تبذلها الحكومة.

٥. خطة العمل الوطني

١.٥. مشاركة المرأة في جميع عمليات صنع القرار

خطة العمل الوطنية للقرار ١٣٢٥ تكمل الإستراتيجيات الأخرى في العراق وكردستان لتوفير إجراءات ملموسة تضمن التمثيل النسبي للمرأة. وتم التشديد على أنه حتى في وجود كوتا تصل إلى ٢٥٪ للمرأة، فإنها لا تزال تعاني من الظلم

الإجتماعي لأنها ممثلة تمثيلاً ناقصاً وهي شبه مغيبة في جميع هيئات وسلطات صنع القرار التي تتخذ القرارات المتعلقة بحياتها: السلطات التشريعية، والتنفيذية والقضائية.

فالمرأة مغيبة في مجال الأمن، والإعلام، والأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، كانت المرأة غائبة عن جميع لجان المصالحة على المستوى المحلي. أما على مستوى السلم الأهلي،فإن دور المرأة إقتصر على منظمات المجتمع المدني و/أو المجموعات غير الرسمية. وحتى لو كانت المرأة تشغل بعض المناصب في المؤسسات الرسمية، فغالباً ما يكون تأثيرها الحقيقي على القرارات محدداً بولائها لأحزاب معينة، أو للجماعات الدينية، مما يحد من مساهمتها في عملية السلام. ويصعب على المرأة إسماع صوتهاعندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة. وتفتقر الأحزاب السياسية إلى سياسات المساواة الجندرية لضمان مشاركة المرأة في الأحزاب، بما في ذلك على المستويات العليا لصنع القرار. فهناك نقص عام في فهم أهمية مشاركة المرأة في صياغة التشريعات والسياسات وصنع القرار السياسي.

سيسمح التمثيل النسبي بزيادة أداء المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والعامة، وبالتالي سوف يمهد الطريق لإدراج حقوق المرأة في الأجندات السياسية على المدى الطويل، ويمكن من المشاركة الكاملة للمرأة في جميع عمليات حل النزاعات، مما يزيد من إمكانية البحث على طرق بعيدة عن العنف لحل تلك النزاعات وإتخاذ المرأة لمكانتها الشرعية في جميع مفاوضات السلام.

٢.٥. الحماية والوقاية والأمن

وتمت إثارة قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، والصمت بشأنه، إلى جانب المحرمات والنظرة الإجتماعية للمرأة على أنها شيئ، على أنها تشكل عوائق كبيرة تحول دون توفير الأمن للنساء والفتيات لحمايتهمن من العنف القائم على النوع الإجتماعي. ويحتاج موضوع الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة ضد حقوق المرأة في أوقات السلام وأثناء النزاعات المسلحة إلى معالجة جدية. فالمرأة تعيش في خوف دائم من العنف ومن الإساءة إلى كرامتها وليس لديها إمكانية الوصول إلى العدالة.

وحتى لو تبنى العراق وكردستان إستراتيجيات وخطط لمكافحة العنف ضد المرأة، لا يزال هناك طريق طويل أمام إلغاء القوانين التمييزية التي تضفي الشرعية على ذلك العنف. فالمؤسسات التي تتواصل معها مباشرة النساء المعنفات بعد تعرضهن للإساءة– الشرطة، والمستشفيات، والمحاكم تنقصهم المعرفة والوعي بشأن تلك المشكلة، وبالتالي كثيراً ما تُتَهم النساء بالتسبب بذلك العنف. وبما أنه لايزال يوجد صمت وقبول إجتماعي يحيط بتلك المشكلة، لا توجد إحصاءات منفصلة حسب النوع الاجتماعي، ولا توجد إحصاءات للدولة تبين الحجم الفعلي للمشكلة. بعد الحرب، أضحت ملايين النساء أرامل وعرضة للإعتداء الجنسي والإغتصاب، والإتجار بهن لأغراض الإستغلال الجنسي، دون إمكانية الوصول إلى العدالة.

ووجود عدد قليل من البيوت الآمنة ليس كافياً لتقديم الخدمات للضحايا. بالإضافة إلى ذلك، فإن الموظفين العاملين هناك كثيراً ما تنقصهم المعرفة بأساسيات العنف القائم على النوع الإجتماعي، وبالتالي فإن الخدمات المقدمة للضحايا ليست دائما الأفضل من حيث الجودة.

٣.٥. تعزيز حقوق المرأة

ان تعزيز حقوق المرأة في العراق وكوردستان ينطوي على عدة جهات فاعلة وقطاعات مختلفة ويتطلب نهجا شاملا، وقنوات اتصال بين الوزارات والمؤسسات، واستدامة الحوار والشراكة بين الحكومات والمنظمات المعنية بحقوق المرأة، الذين يكرسون أنفسهم لوضع حد للتمييز ضد المرأة. فمن الضروري تنفيذ برامج تعزيز حقوق المرأة من أجل ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على جميع الموارد والفرص خلال الفترة الانتقالية. وتقترح خطة العمل الوطنية برامج موجهة نحوحماية المرأة، وتحسين تمثيلها ومشاركتها في جميع مجالات الحياة، والتصدي والحد من العنف ضد المرأة وإنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم. من المهم أيضا زيادة الوعي وتمكين المرأة وتعزيز قدراتها من خلال نهج قائم على الحقوق، فضلا عن مكافحة التمييز بين الجنسين في وسائل الإعلام.

٤.٥. التمكين الإجتماعي والإقتصادي

انعكس إنهيار شبكة الأمان الاجتماعي في العراق، بسبب العقوبات، والحرب، والنزاعات وتراجع سيادة القانون على الوضع الإجتماعي والإقتصادي للمرأة. وينص الدستور العراقي على أن المرأة تتمتع بحقوق متساوية في العمل دون تمييز، ولكن التشريعات العراقية نفسها تتضمن قوانين تمييزية، مما يحد من الخيارات الإقتصادية للمرأة. وربات الأسر والفئات

الضعيفة الأخرى، مثل الفقراء والعاطلات عن العمل، والأرامل، والنازحات داخلياً يفتقرن إلى الموارد المالية والمنافع الإجتماعية مثل الضمان الإجتماعي، والمعاشات التقاعدية، والأغذية الموزعة من خلال نظام الحكومة العراقية. وهناك حاجة لتحديث وإعادة النظر في سياسة الدعم الحكومي للفئات الأكثر ضعفا.

تكرس بعض القوانين (قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات) الأدوار النمطية الجندرية للمرأة والرجل التي تعيق شمول المرأة في الإقتصاد العراقي. و تشير تقارير مختلفة إلى أن عدد ربات الأسر الفقيرات آخذ في الإرتفاع. وقامت مجموعة العمل هذه بتوضيح أن المرأة العراقية لا تزال تفتقر إلى المساواة في الوصول إلى الموارد مما يجعل وجه الفقر وجها نسائيا في الغالب.

٥.٥. التشريع وتنفيذ القانون

ومن أجل رفع تلك الأحكام التمييزية ضد المرأة وضمان مشاركتها في الحياة العامة والسياسية ومنحها دور مناسب في عمليات ومواقع صنع القرار وتعزيز حقوقها، واستعادة وضعها الاجتماعي والاقتصادي لابد من اعتماد الحلول المناسبة لمعالجة الخلل في المنظومة القانونية العراقية من خلال:-

- إلغاء المادة (٤١) من الدستور من إطار التعديلات الدستورية المزمع إجرائها على الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .
- الإسراع في إصدار القوانين المكملة للدستور كقانون الأحزاب السياسية والضمان الاجتماعي والحماية من العنف الأسري مع مراعاة ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة العامة والسياسية وتمكينها وتعزيز حقوقها.
- تقديم كوتا نسائية بما لا يقل عن ٣٠% في جميع مناصب صنع القرار.
- إلغاء المادة (٤١ / ١) من قانون العقوبات.
- وضع نص يمنع المحاكم من اعتبار غسل العار فيما يعرف بـــ (جرائم الشرف) باعثا شريفا على ارتكاب الجرائم باعتباره عذرا قانونيا مخففا.

- إلغاء المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات.
- تعديل المادة(٣٨٠) بما يضمن تجريم التحريض على الزنا دون انتظار وقوع الزنا، وتوسيع إطاره ليشمل تحريض المحارم على الزنا، وتشديد عقوبته المقيدة للحرية وإضافة العقوبة المالية لها.
- الغاء المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات.
- الغاء المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات.
- إستثناء الأشخاص وثيقي الصلة من تجريم أفعال عدم الأخبار والتستر على المتهمين بالإرهاب خصوصا الأم والزوجة والبنت والأخت والجدة.
- تجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل في قانون العمل وإلزام أرباب العمل باتخاذ تدابير لمنعه ومعالجته.
- النص على إعتبار الزواج بالإكراه باطلا ولو تم الدخول.
- منع تعدد الزوجات مطلقا.
- منع تزويج الصغار دون الثامنة عشرة مطلقا، وتشديد العقوبة على تزويجهم قبل الثامنة عشرة خارج المحكمة.
- منح الزوجة الحق في مخالعة زوجها جبرا عنه.
- منع إعادة الزوجة المطلقة رجعيا إلى ذمة زوجها جبرا عليها إلا إذا تراضا الطرفان إلى العودة لاستئناف الحياة الزوجية.
- جعل الولاية على الصغير سواء أكانت على النفس أو المال مشتركة بين الابوين.
- مراجعة القوانين العراقية المتعلقة بالمرأة في ضوء التزامات العراق في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها وتحديد الفجوة بينهما واتخاذ ما يلزم لتشريع قوانين وطنية تستجيب لتلك الالتزامات.

٦. تنفيذ خطة العمل الوطني

٦.١. الهدف العام لخطة العمل الوطنية في العراق

المساهمة في بناء وإستدامة السلام والأمن في العراق من خلال تعزيز الشراكات مع المجتمع المدني والقضاء من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، والعدالة الإجتماعية في جميع مجالات الحياة من أجل السماح للمرأة بلعب دورهاعلى قدم المساواة.

٦.٢. الأهداف المحددة

١. زيادة المشاركة الفعالة والنسبية للمرأة في مواقع صنع القرار على المستوى المحلي والوطني، وفي جميع لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام.

٢. زيادة الكوتا على أن لاتقل عن نسبة ٣٠%على جميع المستويات: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وفي المجتمعات المحلية كإجراء إيجابي من أجل السماح للمرأة بلعب دورها في عملية صنع القرار.

٣. مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، وإلغاء أو تعديل النصوص والقوانين التي تنتهك حقوق المرأة وإصدار/سن التشريعات التي تحميها وتعززها.

٤. تمكين المرأة وتعزيز قدراتها من خلال النهج القائم على الحقوق.

٥. تكامل وإدماج النوع الإجتماعي في جميع السياسات والعمليات المرتبطة بمنع النزاعات وتسوية النزاعات وبناء السلام في العراق.

٦. المساهمة في تخفيض والحد من العنف ضد المرأة وتوفير دور إيواء آمنة للضحايا.

٦.٣. القضايا و الركائز الرئيسية لخطة العمل الوطنية في العراق

من أجل الوصول إلى الأهداف المذكورة آنفا، تم هيكلة الخطة على ستة ركائز: المشاركة، والحماية والوقاية، والترويج، والتمكين الإجتماعي والإقتصادي،والتشريعات وإنفاذ القانون وتعبئة الموارد. ولكل ركيزة هدفها العام وهدفها الاستراتيجي

المتسق مع النشاط المحدد لها، والنتائج المتوقعة والمؤشرات والفاعلين والخطة الزمنية. كما تم تطوير ميزانية محددة لكل نشاط.

الركيزة ١ – المشاركة

الهدف العام من هذه الركيزة زيادة تأثير المرأة ونهج حقوق المرأة في المفاوضات، والسلم الأهلي وفي اتخاذ القرارات السياسية.

الأهداف الاستراتيجية :

١. وضع آليات لضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة سلطات الدولة ومراكز صنع القرار (التشريعية، والتنفيذية والقضائية) على المستويين المحلي والوطني.
٢. ضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام. وحل النزاعات و مجالس تحقيق السلم الأهلي

ستتحقق هذه الأهداف من خلال ستة نشاطات رئيسية

الركيزة ٢ – الحماية والوقاية

الهدف العام من هذه الركيزة تحسين الظروف المعيشية للمرأة وضمان حقوقها وخدماتها ووصولها إليها. الأهداف الإستراتيجية:

- إدماج حقوق المرأة في نظام العدالة والأمن من أجل التصدي والحد من العنف ضد المرأة ومن أجل وضع حد لإفلات الجناة من العقاب
- حماية المرأة من العنف القائم على النوع الإجتماعي (GBV) وتوفير دور إيواء آمنة للضحايا والناجين من العنف ضد المرأة، مما يعني ضمان إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع أثناء المراحل الانتقالية للنزاعات المسلحة وما بعدها.

ستتحقق هذه الأهداف من خلال عشرة نشاطات رئيسية

الركيزة ٣ – الترويج للقرار

الهدف العام من هذه الركيزة تكامل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ على المستوى الوطني.

الأهداف الإستراتيجية:

- تكامل وتعميم النوع الاجتماعي في جميع السياسات والعمليات المتعلقة بمنع النزاعات وحلها وبناء السلام في العراق.
- زيادة الوعي وتمكين المرأة وتعزيز قدراتها من خلال النهج القائم على الحقوق.

ستتحقق هذه الأهداف من خلال ستة نشاطات رئيسية

الركيزة ٤ – التمكين الاجتماعي والاقتصادي

الهدف العام من هذه الركيزة بأن تتمتع المرأة في العراق بأحوال اقتصادية أفضل وهن أكثر استقلالاً.

الهدف الإستراتيجي:

- ضمان التمتع والوصول المتساوي للنساء والرجال إلى الموارد والفرص.

ستتحقق هذه الأهداف من خلال ثمانية نشاطات رئيسية

الركيزة ٥ – التشريعات وإنفاذ القانون

الهدف العام من هذه الركيزة هي موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير والآليات الدولية لحقوق المرأة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ٣٢٥ ، وإلغاءالنصوص التي تنتهك حقوق المرأة وسن التشريعات التي تحميها وتعزز مكانتها.

الأهداف الإستراتيجية:

- اعتماد التشريعات التي تحترم حقوق الإنسان العالمية الأساسية لجميع النساء والرجال.
- إنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم وتعزيز التشريعات.

ستتحقق هذه الأهداف من خلال ستة نشاطات رئيسية

الركيزة ٦ – حشد الموارد والرصد والتقييم

الهدف العام من هذه الركيزة هي أن تحظى عملية تنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالقرار ١٣٢٥ بدعم جميع الجهات الفاعلة؛ والمبادرة الأولى لخطة العمل الوطنية الخاصة بالقرار ١٣٢٥ تدعم الرصد الفعال للتنفيذ.

الأهداف الإستراتيجية:

- تمكين كتابة التقارير الشفافة والمبنية على النتائج وتخصيص صندوق وطني ودولي.
- التمكن من رصد أموال محددة لبرنامج العمل الوطني.

ستتحقق هذه الأهداف من خلال سبعة نشاطات رئيسية

٧. التنظيم المؤسسي لتنفيذ خطة العمل

فريق العمل والخطة الوطنية لتنفيذ قرار ١٣٢٥هي المسؤولة على وضع الآليات المطلوبة في برنامج العمل الوطني وميزانيته والتنسيق من خلال اعتماد الهيكل الداخلي مع المسؤوليات والواجبات الواضحة. وهي مسؤولة عن التنسيق والتعاون بين القطاعات من أجل تنفيذ الخطة الوطنية (INAP).

٨. تعبئة الموارد والرصد والتقييم

قد أثرت الصراعات المستمرة والعنف عل الاقتصاد الوطني وأضعفت اقتصاديا إدارة الموار وهذا في حد ذاته قد شكل تحديا كبيرا في سياق تحول الصراعات. يجب أن تخصص الموارد الاقتصادية لتعويض وجبر الضرر لمعالجة آثار النزاع المسلح. ولذلك، فمن الضروري تعبئة وتوفير الموارد لغرض إدارة الصراع والانتقال وإعادة الإدماج في المجتمع. برنامج العمل الوطني ١٣٢٥ لديه ميزانية تسهل هذه التعبئة على المستوى الوطني والدولي من حيث تخصيص مبالغ مقدرة ملموسة لكل نشاط مرتبط بركيزته ولكل سنة. هذه الموارد يجب أن تدار وتعبأ، وأن يتم رصدها من خلال خطة M & E وضعت بدقة من قبل الهيكل الداخلي (انظر أعلاه).

الركائز تحتوي على الأنشطة و البرامج التي تعالج احتياجات النساء التي ستنفذ من خلال مشاركتهن المباشرة، من خلال تغيير التشريعات، ومن خلال نهج استباقي من قبل الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان.

٩. الميزانية

المرفق خطة العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ الإطار المنطقي مع الركائز الستة

الركيزة ١ – المشاركة – الهدف: زيادة تأثير المرأة ونهج حقوق المرأة في المفاوضات، والسلم الأهلي وفي اتخاذ القرارات السياسية

الجهات المنفذة				المؤشرات	النتائج المتوقعة	الإجراءات المحددة	الأهداف الإستراتيجية
الهيئات الداعمة		المؤسسات المسؤولة					
كردستان	العراق	كردستان	العراق				
اللجنة القانونية في البرلمان المحليمبادرة خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥ المبادرة النسوية الأوروبية	اللجنة القانونية في البرلمان المحلي مبادرة خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥ المبادرة النسوية الأوروبية	وزارة الداخلية	وزارة الداخلية ووزارة الدفاع	١. عدد النساء ووجود حقوق المرأة في بناء هيكلية/عملية السلام الرسمية في العراق.	١.تحسين التشريعات ومستوى السياسات (الدستور والقوانين) لتعزيز وضع ودور المرأة.	1. مراجعة وتحديد وتعديل السياسات القائمة (الأمن والخدمة المدنية) لتعزيز مشاركة المرأة على المستوى المحلي والوطني.	**١. وضع آليات لضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة سلطات الدولة ومراكز صنع القرار (التشريعية، والتنفيذية والقضائية) على المستويين المحلي والوطني.**
لجنة قضية المرأة في مكتب رئيس الوزراء؛ لجنة المرأة في البرلمان، (مجلس حقوق الانسان)	اللجنة العليا للموارد البشرية لجنة المرأة في البرلمان مبادرة خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥ المنظمات غير الحكومية وكالات الأمم المتحدة	المجلس الأعلى للمرأة (مجلس الوزراء أو مكتب رئيس الوزراء)	وزارة شؤون المرأة والتخطيط (مجلس الوزراء أو مكتب رئيس الوزراء)	٢.عدد السياسات التي تم وضعها والقوانين التي تم سنها وتعديلها والتي تم الغائها لتعزيز مشاركة المرأة.	٢.زيادة عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب عليا في اتخاذ القرارات وتعزيز تأثير المرأة في المفاوضات، والسلم المدني واتخاذ القرارات السياسية لصالح حقوق المرأة.	٢. حملة وطنية للترويج لتمثيل عادل ومشاركة للمرأة بنسبة ٥٠% مع التركيز على الأحزاب السياسية كعامل مؤثر في عملية صنع القرار.	
مبادرة خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥ المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة	المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة	المجلس الأعلى للمرأة	وزارة شؤون المرأة وزارة الموارد البشرية	٣.نسبة النساء ووضع المرأة في السلطات التشريعية، والتنفيذية ولجان المصالحة.	٣.السياسات الحساسة للنوع الإجتماعي من حيث التوظيف في الحكومة وقطاع الأمن.	٣. التدريب الخاص بالنوع الاجتماعي وبناء قدرات المرشحات وزيادة الوعي العام.	
المجلس الأعلى للمرأة اللجنة العليا للموارد البشرية	وزارة شؤون المرأة، مبادرة خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥	المجلس الأعلى للمرأة ووزارة الداخلية	وزارة شؤون المرأة وزارة الداخلية والدفاع	١.عدد / نسبة النساء المنتخبات في مراكز قيادية عليا	١.تحسين وضع المرأة وحقوق المرأة في سلطات الدولة والمجال السياسي.	١.التدريب الخاص بالنوع الإجتماعي وقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٢٥ والمشاركة النساء في بناء السلام ، للحكومة، والمؤسسات الأمنية (المدنية والعسكرية) ، والقوات الخاصة على مستوى رؤساء ومدراء الوحدات.	**٢.ضمان تمثيل نسبي عادل ومشاركة كاملة للمرأة في كافة لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام.**
المجلس الأعلى للمرأة الأمم المتحدة	وزارة شؤون المرأة الأمم المتحدة	رئيس الوزراء ومكتب الرئاسة	رئيس الوزراء ومكتب الرئاسة	٢.عدد / ونسبة وحالة / المرأة ووضعها في المؤسسات الحكومية وقطاع الأمن والدفاع.	٢.سلطات الدولة ودمج حقوق المرأة، قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وقضايا المرأة في عملها.	٢.تخصيص مستشارين أو خبراء في النوع الاجتماعي في المناصب العليا في السلطات الثلاث وجميع الوزارات، فيمنصب لا يقل عن مستوى المدير العام.	
المجلس الأعلى للمرأة وزارة الداخلية	وزارة الشؤون الداخلية النسائية والدفاع	مكتب رئاسة الوزراء	مكتب رئاسة الوزراء	٣.عدد / ونسبة وحالة / المرأة ووضعها في لجان المصالحة.	٣. مشاركة النساء فيلجان المصالحة ودمج قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وقضايا المرأة في عملها.	٣. اجتماع وطني لجان المصالحة على قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بهدف وضع ميثاق النوع الاجتماعي وإشراك المرأة في لجان المصالحة.	

الركيزة ٢ – الحماية والوقاية – الهدف: تحسين الظروف المعيشية للمرأة وضمان حقوقها وخدماتها ووصولها إليها

الجهات المنفذة			المؤشرات	النتائج المتوقعة	الإجراءات المحددة	الأهداف الإستراتيجية
الهيئات الداعمة		المؤسسات المسؤولة				
كردستان	العراق	كردستان / العراق				
وزارة شؤون المرأة، والموارد البشرية وكالات المؤقتة الأوروبي والأمم المتحدة، مبادرة خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥ المبادرة النسوية الأوروبية	وزارة شؤون المرأة، والموارد البشرية وكالات المؤقتة الأوروبي والأمم المتحدة، مبادرة خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥المبادرة النسوية الأوروبية	وزارة الداخلية / وزارة الداخلية وزارة الدفاع	١.مستوى المعرفة المتعلقة بالعنف على أساس النوع الاجتماعي وعدد الحالات التي تمت معالجتها.	١.تعزيز العدالة والنظام الأمني لمنع وحماية النساء من العنق القائم على أساس النوع الاجتماعي.	١.بناء قدرات المؤسسات – تدريب الشرطة / الأمن على العنف القائم على النوع الإجتماعي.(GBV)	**١.إدماج حقوق المرأة في نظام العدالة والأمن من أجل التصدي والحد من العنف ضد المرأة ومن أجل وضع حد لإفلات الجناة من العقاب.**
اللجنة القانونية والموارد البشرية البرلمان مبادرة خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥ المبادرة النسوية الأوروبية	اللجنة القانونية والموارد البشرية البرلمان مبادرة خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥ المبادرة النسوية الأوروبية	وزارة العدل والمجلس القضائي، وزارة الداخلية / وزارة العدل والمجلس القضائي، وزارة الداخلية	٢.عدد وجوهر الأحكام والقوانين المعدلة في قانون الأسرة وفي قانون العقوبات.	٢.الحفاظ على كرامة المرأة وحماية حريتها الشخصية (السفر والتنقل، الخصوصية الجسدية وسرية المراسلات).	٢.تعديل التشريعات المتعلقة بالاغتصاب،للحفاظعلى الكرامة والسرية.	
المجلس الأعلى للمرأة اللجنة العليا للموارد البشرية مبادرة خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥	وزارة شؤون المرأة لجنة المرأة في البرلمان والمنظمات غير الحكوميةمبادرة خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥	وزارة العدل والمجلس القضائي، ووزارة الداخلية، اللجنة القانونيةالخطة الوطنية / وزارة العدل ومجلس القضاء من، وزارة الداخلية، اللجنة القانونيةالخطة الوطنية	٣.صياغة القوانين المتعلقة بالتعويض والعنف ضد المرأة.	٣.وصول المرأة للعدالة من خلال تشريعات تجرم العنف ضد المرأة.	٣.تعديل التشريعات التي تتضمن العنف ضد المراة (تعديل قانون الاحوال الشخصية بما يضمن حقوق المراة وقانون العقوبات) بما يضمن حق المراة وتعويضضحايا العنف.	
اللجان القانونية في البرلمانات الوطنية واللجان الاجتماعية في البرلمان	اللجان القانونية في البرلمانات الوطنية واللجان الاجتماعية في البرلمان	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٤.عدد الحالات التي تم التحقيق فيها وعدد الحالات التي تتلقى الحماية القانونية.	٤.تعزيز المعرفة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.	٤.تعديل قانون وزارة العمل الاتحادي بخصوص مراكز الايواء والاستفادة من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ في اقليم كردستان.	
وزارة شؤون المرأة وزارة العدل	وزارة شؤون المرأة وزارة العدل	المجلس الأعلى للمرأة وزارة العدل / وزارة شؤون المرأة وزارة العدل	٥.عدد الحالات التي تم التحقيق فيها وطبيعة القرار.	٥.رصد تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة.	٥.وضع آليات لرصد تنفيذ تشريعات حقوق المرأة تم توصيتها من خلال الخطة الوطنية.	
المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وزارة الداخلية	المفوضة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة	وزارة التخطيط مجلس الوزراء في التنسيق / وزارة التخطيط وزارة الداخلية	٦.دليل على تحسن إحصاءات الفصل بين في الشرطة والمستشفيات والهيئات القضائية.	٦.معرفة أفضل ومعلومات عن التمييز القائم.	٦.استحداث وتطوير إحصاءات على أساس النوع الاجتماعي.	

للأمم المتحدة	وزارة الداخلية	(وزارة الداخلية)					
لمفوضية العليا للمرأة والمنظمات غير الحكومية، مبادرة خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥	وزارة شؤون المرأة والمنظمات غير الحكومية، مبادرة خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥	وزارة الداخلية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	١.عدد الخدمات / المراكز / دور الإيواء القائمة للحماية الاجتماعية والقانونية.	١.تكون النساء ضحايا للصراعات عرضة إلى المشورة والخدمات المجانية القانونية.	١.تحديد النساء اللواتي تضررن فعلياً من الصراع، والأرامل وضحايا الاتجار بالبشر والدعارة.	**٢.حماية المرأة من العنف القائم على النوع الإجتماعي (GBV)وتوفير دور إيواء آمنة للضحايا والناجين من العنف ضد المرأة، مما يعني ضمان إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع أثناء المراحل الانتقالية للنزاعات المسلحة وما بعدها.**
المفوضية العليا لحقوق المرأة / المنظمات غير الحكومية لحقوق المرأة، نقابة المحامين	وزارة شؤون المرأة مبادرة خطة العمل الوطنية لقرار ١٣٢٥ والمنظمات غير الحكومية، نقابة المحامين	المجلس الأعلى للمرأة، وزارة الداخلية، وزارةالعدل	وزارة العدل، وزارة الداخلية، شؤون المرأة	٢.عدد النساء اللواتي يحصلن على الخدمات القانونية والنفسية.	٢.انخفاض معدلالجرائم المرتكبة ضد المرأة وتخفيض العنف ضدها.	٢.تخصيص زنزانات منفصلة لقضايا النساء وتوفير الخدمات القانونية المجانية.	
منظمات حقوق المرأة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأعضاء في البرلمانات	منظمات حقوق المرأة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأعضاء في البرلمانات	وزارة العدل وزارة العمل، منظمات حقوق المرأة المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية من أعضاء البرلمانات	وزارة العدل وزارة العمل، منظمات حقوق المرأة المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية من أعضاء البرلمانات	٣.عدد البرامج التدريبية وعدد المشاركين.	٣.تتلقى النساء خدمات أفضل من قبل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي يلتقين بها.	٣.تأسيس دور إيواء ومساحات آمنة لضحايا العنف من النساء لتوفير الدعم النفسي والاجتماعي، وتوفير خدمات قانونية مجانية وفقا للمعايير الدولية.	
منظمات حقوق المرأة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأعضاء في البرلمانات مجلس حقوق الإنسان	منظمات حقوق المرأة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأعضاء في البرلمانات حقوق الإنسان	المجلس الأعلى للمرأة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وزارة التربية والتعليم وزارة العدل	٤.عدد البرامج التدريبية ومستوى الوعي الشخصي.	٤.تحسين المهارات والخدمات والمعارف بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي.	٤.تطوير برامج التدريب على موضوعالعنف القائم على النوع الاجتماعي للمنظمات غير الحكومية النسوية والمختصين من (القضاة والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين) الذين يعملون بشكل مباشر مع الضحايا.	

الركيزة ٣ – الترويج للقرار – الهدف: تكامل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ على المستوى الوطني

الجهات المنفذة				المؤشرات	النتائج المتوقعة	الإجراءات المحددة	الأهداف الإستراتيجية
الهيئات الداعمة		المؤسسات المسؤولة					
كردستان	العراق	كردستان	العراق				
الأمم المتحدة والدولية والمنظمات المحلية المرأة	أعضاء البرلمانات لجنة المرأة في البرلمان، لجنة الموارد البشرية	وسائل الاعلام المجلس الأعلى للمرأة، لجنة مجلس حق الإنسان	وزارة التربية والتعليم شؤون المرأة وزارة حقوق الإنسان،	١.عدد السياسات والبرامج التي تولدت.	١.عرض النهج القائم على النوع الاجتماعي.	١.تعميم مراعاة النوع الاجتماعي على المستوى الحكومي من حيث التحليلات السياسية وصنع السياسات والاتصالات المتعلقة ببناء السلام.	**١.تكامل ونعميم النوع الاجتماعي في جميع السياسات والعمليات المتعلقة بمنع النزاعات وحلها وبناء السلام في العراق.**
وزارة الداخلية المجتمع المدني اللجنة العليا للموارد البشرية	المجتمع المدني وزارة حقوق الانسان	مكتب رئاسة الوزراء المجلس الأعلى للمرأة	وزارة العمل، وزارة شؤون المرأة	٢.عدد الأشخاص الذين تم تنسيق تعيينهم على المستوى الوطني والمحلي.	٢.انتاجالسياسات المتعلقة بحل الصراع وبناء السلام.	٢.تعيين أشخاص للتنسيق على المستوى المركزي وفي جميع لجان المصالحة على المستوى المحلي لبناء القدرات على قرار مجلس الأمن رقم **1325.**	
المنظمات النسائية غير الحكومية منظمة دولية	حقوق الإنسان / حقوق المرأة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان / المرأة 'المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق المرأة	المجلس الأعلى للمرأة، الداخلية	وزارة الاتصالات وزارة الداخلية والدفاع وشؤون المرأة'	٣.إنشاء البرامج والسياسات والتغيير في البرامج والسياسات القائمة.	٣.زيادة المعرفة والوعي من الوزارات المعنية على قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ المعني بالمرأة والسلام والأمن.	٣.مراجعة السياسات الحكومية وبرامج الأحزاب السياسية لتشمل بناء القدرات في مجال المرأة والسلام والأمن.	
منظمات حقوق المرأة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية أعضاء البرلمانات	منظمات حقوق المرأة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأعضاء في البرلمانات	هيئة الاتصالات والإعلام بالتنسيق مع المجلس الأعلى للمرأة	وزارة التربية والتعليم، والتعليم العالي وزارة شؤون المرأة	١.عدد المدارس والجامعات التي أدرجت برامج عن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ والاستناد إلى الحقوق.	١.أن يتلقى كل من النساء والرجال، ولا سيما النساء والفتيات المتضررات، معلومات عن العنف القائم على النوع الاجتماعي والمساواة بين المرأة والرجل والصكوك التي تعزز حقوق المرأة.	١.حملات التوعية والدعوة لإدخال تعميم مراعاة النوع الاجتماعي والتصدي للقوالب النمطية في التعليم ووسائل الإعلام.	**٢.زيادة الوعي وتمكين المرأة وتعزيز قدراتها من خلال النهج القائم على الحقوق.**
منظمات حقوق المرأة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية	منظمات حقوق المرأة والأمم المتحدة والمنظمات الدولية	وزارة العمل وزارة التربية والتعليم، المجلس الأعلى المرأة	وزارة العمل ووزارة التربية والتعليم، وزارة شؤون المرأة	٢.عدد الحملات والبرامج.	٢.أن تصبح النساء والفتيات الصغيرات على علمبحقوقهن.	٢.مراجعة المنهاج التعليمي على جميع المستويات في المدارس والجامعات لإدراج منظور النوع الاجتماعي.	
وزارة الدفاع لم يكن لدينا؟ المنظمات غير الحكومية، اللجنة العليا للموارد البشرية	حقوق الإنسان / المنظمات غير الحكومية حقوق المرأة لجنة الموارد البشرية	وزارة العمل ووزارة التربية والتعليم، المجلس الأعلى المرأة	وزارة العمل ووزارة التعليم، ووزارة شؤون المرأة، وزارة حق الإنسان	٣.عدد النساء والرجال الذين حصلوا على المعلومات من خلال برامج التوعية والحملات.	٣.أن يصبح الرجال أكثر وعيا حول حقوق المرأة وحقوق الإنسان والمساواة بين المرأة والرجل.	٣.التدريب في المدارس ليس فقط النساء والفتيات، ولكن أيضا الرجال والفتيان، لتعزيز المواقف الإيجابية والسلوك وضمان التغييرات في السلوك فيما يتعلق بحقوق المرأة وحرياتها الأساسية.	

الركيزة 4 – التمكين الاجتماعي والاقتصادي – الهدف: تتمتع المرأة في العراق بأحوال اقتصادية أفضل وهن أكثر استقلالاً

الجهات المنفذة				المؤشرات	النتائج المتوقعة	الإجراءات المحددة	الأهداف الإستراتيجية
الهيئات الداعمة		المؤسسات المسؤولة					
كردستان	العراق	كردستان	العراق				
وكالات الأمم المتحدة المنظمات النسائية غير الحكومية المحلية، الشبكة	المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية	المجلس الأعلى للمرأة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التخطيط،	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التخطيط، وزارة شؤون المرأة	١. النسبة المئوية للنساء الذين يعيشون تحت خط الفقر	١. تعزيز وتحسين الوضع الاقتصادي للمرأة.	١. أنشطة زيادة الوعي والمناصرة وكسب التأييد تجاه المجتمعات المحلية، والحكومة ومجتمع المانحين الدوليين.	**1. ضمان التمتع والوصول المتساوي للنساء والرجال إلى الموارد.**
المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية	المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية	وزارة المالية والداخلية للمجلس الأعلى لشؤون المجلس الأعلى للمرأة في المحافظة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	وزارة التخطيط، وزارة شؤون المرأة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٢. معدل العمالة وفقا لإحصاءات الفصل بين الجنسين.	٢. خفض معدلات الفقر والبطالة بين النساء.	٢. وضع سياسات لتوفير فرص متساوية للمرأة والرجل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.	
المجلس الأعلى للمرأة والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية وكالة الأمم المتحدة	وزارة شؤون المرأة المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية	وزارة التخطيط وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	وزارة حقوق الإنسان بالتنسيق مع وزارة التخطيط وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٣. عدد النساء الأرامل والمشردات اللواتي يستفدن من السياسات الحكومية.	٣. تواجه النساء مستوى أفضل من الأمن في التوظيف.	٣. تحديد التدخل الحكومي ودراسة قانون التقاعد للمرأة، وصحة المتضررات والنازحات.	
المجلس الأعلى للمرأة والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية وكالة الأمم المتحدة	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التخطيط، مجلس المحافظة	وزارة مجلس المحافظة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التخطيط،	وزارة مجلس المحافظة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التخطيط،	٤. عدد النساء الأرامل والمشردات اللواتي يستفدن من منح المشاريع.	٤. تتمتع المرأة تحسين فرص الحصول على الموارد والحرية.	٤. إدخال سياسات التوظيف وتخصيص نسبة من منح المشاريع الصغيرة وإنشاء تعاونيات تنموية لدعم الأرامل وخصوصاً النساء المعيلات،	
المجلس الأعلى للمرأة، ومجلس حقوق الإنسان، المنظمات الدولية والمحلية	وزارة شؤون المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، المنظمة الدولية والمحلية	وزارة الصحة، وزارة الداخلية	وزارة الصحة، ووزارة حقوق الإنسان،	٥. السياسة الحكومية ومستوى الرعاية للضحايا.	٥. خدمات أفضل لضحايا الاتجار وتحسين السياسات الحكومية.	٥. مراجعة الدعم الحكومي ضحايا الحرب والاتجار بالبشر.	
المجلس الأعلى للمرأة، ومجلس حقوق الإنسان، المنظمات الدولية والمحلية	وزارة شؤون المرأة، الإنسان الحق، المنظمات الدولية والمحلية	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المرأة المجلس الأعلى، اللجنة القانونية في	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة شؤون المرأة، اللجنة القانونية في	٦. النسبة المئوية للنساء للدخول إلى السوق وظروف العمل.	٦. تحصل المرأة على ظروف عمل أفضل ومستوى أعلى من الاستقلالية.	٦. مراجعة والتعجيل في اعتماد قانون الضمان الاجتماعي للعمال وقانون العمل بما يضمن حقوق المرأة العاملة.	

		البرلمان	البرلمان				
اليونيسيف، اللجنة HR، المنظمات الدولية والمحلية	اليونيسيف، اللجنة HR، المنظمات الدولية والمحلية	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومجلس إدارة حق الإنسان	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة حق الإنسان	٧. عدد الأطفال الذين عادوا إلى المدارس؛ معدل عمالة الأطفال.	٧. حماية الأطفال الأيتام وأطفال الشوارع والقاصرين - من جميع أنواع الاستغلال.	٧. تصميم برامج لأطفال الشوارع، والقصر والأيتام.	
مجلس المرأة السامية، مجلس المحافظة، جمعية إدارة الأعمال الدولية المنظمات الدولية والمحلية،	وزارة شؤون المرأة، مجلس المحافظة، جمعية إدارة الأعمال الدولية المنظمات الدولية والمحلية	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التخطيط، وزارة التجارة، المالية	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التخطيط، وزارة التجارة، المالية	٨. عدد البرامج ومعدل العمالة.	٨. انخفاض معدل البطالة بين النساء الضعيفات.	٨. إشراك القطاع الخاص والقطاع المدني في دعم وتمكين المرأة (ربات البيوت والنساء والفتيات غير المتعلمات)، وخلق قنوات للسماح لهم بدخول سوق العمل.	

الركيزة 5 – التشريعات وإنفاذ القانون – الهدف: موائمة التشريعات الوطنية مع المعايير والآليات الدولية لحقوق المرأة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ ، وإلغاء النصوص التي تنتهك حقوق المرأة و سن التشريعات التي تحميها وتعزز مكانتها

الجهات المنفذة				المؤشرات	النتائج المتوقعة	الإجراءات المحددة	الأهداف الإستراتيجية
الهيئات الداعمة		المؤسسات المسؤولة					
كردستان	العراق	كردستان	العراق				
منظمات المجتمع المدني حقوق الإنسان / المنظمات غير الحكومية حقوق المرأة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المرأة واللجنة القانونية في البرلمان	المرأة واللجان القانونية في البرلمان، لجنة الموارد البشرية شبكة المنظمات النسائية غير الحكومية	وزارة العدل المجلس الأعلى للمرأة، اللجنة القانونية في البرلمان	وزارة حقوق الإنسان بالتنسيق مع وزارة الدولة لشؤون المرأة، اللجنة القانونية البرلمان	١. دليل على تحسن العدالة وأنظمة الأمن.	١. تحسين أداء المجتمع العراقي لصالح العدالة وأنظمة الأمن.	١. تعديل التمييزية في قوانين النساء وجعل تنغيذ القانون وفقا للمعايير والآليات الدولية لحقوق المرأة.	**1. اعتماد التشريعات التي تحترم حقوق الإنسان العالمية الأساسية لجميع النساء والرجال.**
اللجنة النسائية في البرلمانات، المرأة المجلس الأعلى، مجلس HR، المرأة المؤسسة، وشبكة، والمنظمة الدولية	اللجنة النسائية في البرلمانات، دولية وزارة شؤون المرأة، لجنة الموارد البشرية، والمرأة المؤسسة، شبكة، المنظمات الدولية والمحلية	اللجنة القانونية البرلمانية، وزارة العدل، وزارة الداخلية	اللجنة القانونية البرلمانية، وزارة العدل، وزارة حقوق الانسان	٢. النقاش العام بودية أكثر بالنسبة للمساواة بين الجنسين.	٢. انخفاض مستوى التمييز ضد المرأة.	٢. تنقيح التشريعات التمييزية القائمة.	
منظمة المرأة، وكالة الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية	منظمة المرأة، وكالة الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية	المجلس الأعلى للمرأة،	وزارة شؤون المرأة، وزارة الموارد البشرية	٣. إبراز UNSCR1325 في وسائل الإعلام.	٣. المجتمع أكثر وعيا في موضوع العنف الجنساني والتمييز بين الجنسين.	٣. تعديل القوانين التي تنتهك حقوق المرأة وتقديم التعديلات للحفاظ عليها.	
المجلس العالي للمرأة، وكالة الأمم المتحدة، منظمة المرأة	وزارة شؤون المرأة وكالة الأمم المتحدة، منظمة المرأة والمنظمات الدولية	وزارة العدل، اللجنة القانونية في البرلمان،	وزارة العدل، اللجنة القانونية في مجلس النواب، وزارة الموارد البشرية	١. تزايد عدد الشكاوى.	١. العنف ضد المرأة يخرج من الظل.	١. تعزيز القانون في إطار العنف ضد المرأة.	**٢. إنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي وتعزيز التشريعات.**

المنظمات الدولية، وكالة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المحلية	المنظمة الدولية، وكالة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المحلية	المجلس الأعلى للمرأة، وزارة الأوقاف	وزارة شؤون المرأة، وزارة لحقوق الإنسان، وزارة الأوقاف	٢. طبيعة النقاش العام.	٢. تغيير العقليات والخفض من التسامح الاجتماعي فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.	٢. توعية واسعة النطاق للقوانين التي تنطوي على تمييز.	
المجلس الأعلى للمرأة، المجلس الموارد البشرية، المؤسسة النسائية المحلية	وزارة شؤون المرأة، لجنة الموارد البشرية، ومنظمة المرأة المحلية	وزارة العدل، والمنظمة الدولية، وكالة الأمم المتحدة	وزارة حقوق الإنسان، وزارة العدل. المنظمة الدولية، وكالة الأمم المتحدة	٣. عدد الحالات على مستوى القضاء.	٣. حصول النساء على المزيد من الثقة بالنفس للشكوى.	٣. برامج تدريبية للقضاة بشأن التشريعات التمييزية.	

الركيزة 6 – حشد الموارد والرصد والتقييم – الهدف: تحظى عملية تنفيذ خطة العمل الوطنية الخاصة بالقرار ١٣٢٥ بدعم جميع الجهات الفاعلة؛ والمبادرة الأولى لخطة العمل الوطنية الخاصة بالقرار ١٣٢٥ تدعم الرصد الفعال للتنفيذ

الجهات المنفذة				المؤشرات	النتائج المتوقعة	الإجراءات المحددة	الأهداف الإستراتيجية
الهيئات الداعمة		المؤسسات المسؤولة					
كردستان	العراق	كردستان	العراق				
المجلس الأعلى للمرأة، حكومة إقليم كردستان منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية	وزارات العمل وزارة شؤون المرأة اللجان البرلمانية	**وزارة الداخلية مجلس الموارد البشرية، لجنة المرأة في البرلمان**	وزارة شؤون المرأة بالتنسيق مع وزارة حقوق الإنسان، لجنة الموارد البشرية لجنة المرأة في البرلمان	١. الوضع القائم وطبيعة عملية الرصد والتقييم.	١. تفعيل الرصد والتقييم بفعالية.	١. إنشاء آلية رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل الوطني من المشاركة الحكومية تمكين المجتمع المدني و(مبادرةNAP1325) والمستفيدين.	**١. تمكين نتيجة الإبلاغ المنحي وشفافية وتخصيص صندوق وطني ودولي.**
منظمة دولية، وكالة الأمم المتحدة، منظمة المرأة، المجلس **HR**	المنظمات الدولية، وكالة الأمم المتحدة، منظمة المرأة، لجنة الموارد البشرية	المجلس الأعلى للمرأة، وزارة الداخلية	وزارة شؤون المرأة، وزارة حقوق الإنسان	٢. مشاركة عدد من المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق المرأة، والجهات الفاعلة المستفيدة من عملية الرصد.	٢. إضفاء الطابع المؤسسي على الرصد التشاركي وآلية التقييم.	٢. إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة المنظمات غير الحكومية لحقوق المرأة في رصد وتقييم برنامج العمل الوطني.	
المنظمات الدولية، وكالة الأمم المتحدة، والمنظمات النسائية	المنظمات الدولية، وكالة الأمم المتحدة، والمنظمات النسائية	المجلس الأعلى للمرأة، وزارة الداخلية	وزارة شؤون المرأة، وزارة حقوق الإنسان	٣. يتحسن لدى العامة الوعي المجتمعي بشأن المرأة والسلام والأمن وقضايا حقوق المرأة.	٣. وجود وسهولة الوصول إلى تقارير موضوعية والكوادر المدربة في المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني.	٣. تنفيذ برامج بناء القدرات للرصد والتقييم الفعال لبرامج العمل الوطنية وتطوير قدراتها في إعداد التقارير.	
المجلس الأعلى للمرأة والمنظمات الدولية، والمنظمات النسائية	وزارة شؤون المرأة، وزارة الموارد البشرية والمنظمات الدولية، والمنظمات النسائية	وزارة الداخلية، وزارة المالية	وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، وزارة المالية	٤. عدد من لجان التنسيق / UNSCR1335 المدرجة في جدول الأعمال لجان المصالحة	٤. توسيع وتنويع الدعم السياسي.	٤. تشكيل لجان تنسيق على المستوى المحلي أو تنفيذ إضفاء الطابع المؤسسي من NAP1325 من خلال لجان المصالحة على الصعيد الوطني.	
مجلس-**NAP** النساء مبادرة عالية ١٣٢٥ المجلس الأعلى للمرأة	المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق المرأة وزارة شؤون المرأة	وزارة الداخلية، والمالية	وزارة التخطيط والمالية	١. تخصيص ميزانية وبرامج التنفيذ السنوية.	١. تتوفر لتنفيذ NAP1325 الموارد.	١. دمج خطة العمل الوطنية في الخطط الدورية والقطاعية والميزانية والبرامج.	**٢. التمكن من رصد أموال محددة لبرنامج العمل الوطني.**
المنظمات الدولية، وكالة الأمم المتحدة المنظمات النسائية	المنظمات الدولية، وكالة الأمم المتحدة المنظمات النسائية	المجلس الأعلى للمرأة، المجلس HR	المرأة وحقوق الإنسان	٢. عدد من الوكالات على استعداد لدعم NAP1325.	٢. شركاء ووكالات تنمية الموارد لبرنامج العمل الوطني.	٢. حشد الموارد من وكالات التنمية والمنظمات الشريكة والقطاع الخاص.	

المجلس الأعلى للمرأة، المجلس HR والمنظمات الدولية	المنظمات الدولية، وكالة الأمم المتحدة المنظمات النسائية	وزارة الداخلية، المرأة المجلس الأعلى	وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، وزارة الموارد البشرية	٣. عدد من الجهات الراغبة في المشاركة في التنفيذ.	٣. يتم تمكين التنفيذ الفعال.	٣. تطوير آلية التنسيق على المستوى المحلي والوطني، التي تنطوي على الشركاء الوطنيين والدوليين في هذه العملية.	

موازنة خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن 1325

2014 - 2018

فئات الميزانية	القيمة	2014	2015	2016	2017	2018
الركيزة 1						
الهدف الاستراتيجي 1	605 200	440 814	14 386	0	150 000	0
الهدف الاستراتيجي 2	1 543 000	347 800	298 800	298 800	298 800	298 800
المجموع للركيزة 1	**2 148 200**	**788 614**	**313 186**	**298 800**	**448 800**	**298 800**
الركيزة 2						
الهدف الاستراتيجي 1	747 000	210 000	219 000	208 000	55 000	55 000
الهدف الاستراتيجي 2	13 700 000	2 900 000	2 730 000	2 690 000	2 690 000	2 690 000
المجموع للركيزة 2	**14 447 000**	**3 110 000**	**2 949 000**	**2 898 000**	**2 745 000**	**2 745 000**
الركيزة 3						
الهدف الاستراتيجي 1	2 015 000	438 800	397 800	392 800	392 800	392 800
الهدف الاستراتيجي 2	2 768 000	553 600	553 600	553 600	553 600	553 600
المجموع للركيزة 3	**4 783 000**	**992 400**	**951 400**	**946 400**	**946 400**	**946 400**
الركيزة 4						
الهدف الاستراتيجي 1	13 061 000	2 679 800	2 672 800	2 702 800	2 502 800	2 502 800
المجموع للركيزة 4	**13 061 000**	**2 679 800**	**2 672 800**	**2 702 800**	**2 502 800**	**2 502 800**
الركيزة 5						
الهدف الاستراتيجي 1	202 200	187 814	14 386	0	0	0
الهدف الاستراتيجي 2	648 200	233 814	114 386	100 000	100 000	100 000
المجموع للركيزة 5	**850 400**	**421 629**	**128 771**	**100 000**	**100 000**	**100 000**
الركيزة 6						
الهدف الاستراتيجي 1	644 000	208 800	108 800	108 800	108 800	108 800
الهدف الاستراتيجي 2	126 000	46 000	20 000	20 000	20 000	20 000
المجموع للركيزة 6	**770 000**	**254 800**	**128 800**	**128 800**	**128 800**	**128 800**
المجموع الإجمالي بالدولار الامريكي:	**36 059 600**	**8 247 243**	**7 143 957**	**7 074 800**	**6 871 800**	**6 721 800**